

وزارة التعليم ————— والعالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

صبايحي ربيعة

إعداد الطالبين:

-مطبل عبد الله

-عماري سالم

لجنة المناقشة:

أ.د./إقلولي/أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة تيزي وزو رئيسة

أ.د./صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفة ومقررة

د./إرتباس ندير، أستاذ محاضر صنف "ب" متحنا

تاريخ المناقشة: 2018

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من يستحق التقدير والعرفان

"أمي وأبي" رحمهما الله، وأسأل الله العظيم رب

العرش الكريم أن يتغمدهما بالمغفرة والرحمة.

إلى إخوتي حفظهم الله.

إلى كل الأصدقاء والأحباء حفظهم الله.

عبد الله

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من يستحق

أفضل التقدير والاحترام أُمي حفظها الله إلى أبي رحمه الله،

وأسأل الله العلي العظيم

أن يتجاوز عن خطاياهم يوم الوعيد.

إلى إخوتي حفظهم الله.

سالم

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي وفقنا على انجاز هذا العمل المتواضع
ثم نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الذين سهروا على حسن توجيهنا
و إرشادنا، و نخص بالذكر الأستاذة صبايحي ربعة التي
ساهمت في الإشراف على هذا العمل
و لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها القيمة
كما لا أنسى شكر كل من قدم لي يد العون
من قريب أو من بعيد.

مقدمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الحياة الاقتصادية في شتى الميادين له تأثير على فاعلية المعاملات المالية والتجارية بين الدول حيث ألغيت على اثره الحدود والحواجز، ونجم عن ذلك تناميا كبيرا في حركة رؤوس الأموال وانتقالها وتداولها عبر مختلف الدول، إلا ان هذا التطور إنجرت عنه نتائج مست سلبيا للإقتصاد الوطني بصفة خاصة و الاقتصاد العالمي بصفة عامة، حيث ظهرت معه عدة جرائم مالية وتعددت معه الطرق والأساليب التي يتبعها المجرمون، وأصبحت أكثر تعقيدا، و صعوبة من حيث تتبعها واكتشافها ونذكر من أهم هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

جرم المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول المختلفة ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05 - 01 مؤرخ في 2005/02/06¹ وقد تضمن هذا القانون تعريف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحدد العقوبات المقررة لها إلى توحيد جهودها، ولإعتبار الجريمتين عابرتين للحدود الوطنية، فإن مواجهتها والتصدي لها يشكل تحديا أمام الدول التي يمسه أثر هذه الجرائم الأمر الذي دفع الدول بها إلى توحيد جهودها وذلك بالتعاون والتنسيق فيما بينها من أجل مكافحة هذه الجرائم، ويتجلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب³.

¹ - قانون رقم 05 01 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

² - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فيفري، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

³ - إتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000 - 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 - 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 01 صادر بتاريخ 03 جانفي 2001.

لم تحقق الاتفاقيات المبرمة الفعالية في مكافحة هذه الجرائم، مما استدعى وضع ميكانزمات وآليات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لكل دولة، لمكافحة هذه الجرائم، لهذا الغرض إستحدث المشرع الجزائري هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية تسمى هذه الهيئة "خلية معالجة الاستعلام المالي" وهي هيئة تختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال معالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من قبل الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة، وفي حالة وجود شبهات قوية تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بإحالة الملف على النيابة العامة.

تختص خلية الإستعلام المالي بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأكثر من ذلك، خولها المشرع سلطة الضبط في المجال المالي لغرض منع الاستخدام المصرفي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولعل ما جاء به تعديل 2015 حول الخلية هو التأكيد على دورها في ضبط النشاط المصرفي من خلال الخطوط التوجيهية للخلية.

دعما لصلاحيات خلية الاستعلام المالي، قام المشرع بإنشاء عدة أجهزة رقابية تمارس رقابتها على العمليات المصرفية وتتبع حركاتها، والكشف عن العمل الغير المشروع، ومن بين هذه الآليات نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة شبه قضائية، فهذه الهيئات لها اختصاصات موسعة في مكافحة الإجرام المالي، كما أن هناك آليات تقوم بمكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية مثل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، لكن الاختصاصات الممنوحة لها بالمقارنة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المحاسبة تبقى ضيقة، وتجدر الإشارة أن هناك علاقة التعاون بين هذه الهيئات وخلية الاستعلام المالي، وهذا ما يؤكد دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة الإجرام المالي.

وللإحاطة بالموضوع إرتأينا طرح الإشكالية حول دور خلية الإستعلام المالي في

مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

اتبعنا في تحليل هذه الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي في عرض الأمور المخولة لخلية الاستعلام المالي ثم قسمنا الموضوع إلى فصلين: تناولنا الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي (الفصل الأول) وإختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وتنفيذا لبنود هذه الاتفاقيات التي تلزم الدول التي صادقت سنة 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة ووضع آليات للتصدي لهذه الجرائم، وقوفا على هذا الهدف إستحدثت الجزائر خلية معالجة الاستعلام المالي، تختص بمعالجة وتحليل المعلومات التي تتلقاها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها²، و قد تم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية.

لم تباشر الخلية مهامها في نطاق مكافحة تبييض الأموال في البداية حيث اقتصر دورها فقط في مكافحة تمويل الإرهاب إلى غاية 2004 ، بحيث تم إصدار نص متعلق بتجريم تبييض الأموال بموجب قانون العقوبات، وصدر قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أدرج جريمة تبييض الأموال ضمن اختصاصات الخلية، كما حدد الإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة من أجل التحري والكشف عليها جرائم من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها، حسب الأمر 12-02³، ولذلك سيتم التركيز على مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الأول)، ثم بيان طبيعتها القانونية (المبحث الثاني).

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 07 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

² - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 الصادر في 07/04/2002 (معدل ومتمم).

³ - أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون رقم 05 - 01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

المبحث الأول

مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

تشكل خلية معالجة الاستعلام المالي جهاز مستحدث في الجزائر عي بداية الألفية، يتميز بتخصصها في التصدي لجرائم محددة وردت في التعديل الطارئ على قانون العقوبات لسنة 2005 وقبله في سنة 2002 لموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، ويعتبر استحداث هذه الهيئة في هذه الفترة حتمية ترتب عن انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق وتأثرها بمفهوم العولمة الذي انفتحت على أثره حدود الجزائر لأنظمة متباينة وجرائم مختلفة والتي في مقدمتها نذكر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولفهم دور الخلية يتعين علينا تعريفها (المطلب الأول) ثم التنظيم الهيكلي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي توجه جديد نحو تكريس الإصلاحات وتحديث المنظومة القانونية الوطنية سعيا لتحقيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب، وكذا وضع حد لجريمة تبييض الأموال ولهذا تم إنشاء الخلية بموجب نص تنظيمي (الفرع الأول)، وتضمن هذا الأخير عناصر تعريف هذه الخلية وشروط العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

توصلت العديد من الدول إلى وضع استراتيجيات من أجل العمل على مكافحة تبييض الأموال، من خلال أجهزة الشرطة التي تعمل وفق النظام الإخطار عن العمليات

التي تكون محل شبهة، إلا ان ايجاد جهاز يقوم بتحليل ومعالجة المعلومات يدعم ويفعل عمليات مكافحة¹ يعتبر من المسائل الضرورية².

انتبهت الجزائر إلى هذه المسألة وأنشأت الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستمعلام المالي³.

وفقا لمسألة تدرج القوانين فإن المرسوم التنفيذي رقم 02-127 يستمد قيمته القانونية من القانون الأساسي الذي جاء لتنفيذه، فهو يعد نص تنظيمي أو من اللوائح التنفيذية التي تستند في وجودها على نص قانوني. وهذا الأمر غير متوفر في هذه الحالة لأن المرسوم التنفيذي كان سابق على القانون الذي لم يظهر إلا بعد سنتين وهو القانون رقم 05 - 01 (المعدل والمتمم).

يلاحظ من خلال المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على: **تكاليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال**. غير أن المشرع أشار إلى مصطلح تبييض الأموال رغم أنه لم يوجد أي نص يجرم أو يعاقب على هذا الفعل، وعليه فإن إعطاء الخلية دور الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال يعد دعوى إلى الخروج على مبدأ الشرعية في ظل غياب تشريع الإطار، وعليه نستنتج أن هذه الهيئة أنشأت لقمع عمليات تمويل الإرهاب فقط وليس للوقاية من تبييض الأموال.

¹ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

² - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 123.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ج.ر. ع.د 23 صادر في 28 أبريل 2013

لا يعد تمويل الإرهاب إلا مصدرا من مصادر جريمة تبييض الأموال، ولهذا لم يتم تسجيل للخلية أي تدخل لدى البنوك في إطار الوقاية من تبييض الأموال قبل صدور القانون رقم 05 - 01 (المعدل والمتمم)، ولم يبدأ عملها في هذا الصدد إلا بعد تنصيبها في سنة 2004 قبل صدور قانون خاص بتجريم عمليات تبييض الأموال وإتمام قانون العقوبات في سنة 2004¹.

أما المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 فقد جاء لإزالة اللبس الذي طرح سابقا، فهو يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كالقانون رقم 12 - 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون العقوبات الذي تم تعديله لهذا الغرض، فهذه القوانين تعد القوانين الإطار لهذا المرسوم التنفيذي، وعليه جاءت نصوصه أكثر وضوحا خاصة من حيث الطبيعة القانونية للخلية².

الفرع الثاني

تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

عرفت الخلية في ظل القانون رقم 05 - 01 باسم الهيئة المتخصصة³. وعرفت المادة 4 مكرر من القانون رقم 12 - 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية"⁴.

¹ - العيد سعدي ، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ص 244.

² انظر المرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

³ - المادة 4/4 من القانون رقم 05 - 01، مرجع سابق.

⁴ المادة 4 مكرر من القانون رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 مرجع سابق

غير ان المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 قد وسع من سلطات الخلية عندما اعتبرها سلطة إدارية مستقلة بعد أن كانت مؤسسة عمومية حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الذي عرفها على أنها: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية".

وعلى هذا المنوال نظم المشرع الفرنسي هيئة Tracfin مع اختلاف طفيف في بعض المسائل، حيث لوحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة لها أنه أشار إليها لأول مرة في المادة 22/561 والمادة 23 من قانون النقد والمالية¹.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، هيكل الخلية وعززها بتشكيلة خاصة (الفرع الأول)، وحدد لها كيفية تعيين الأعضاء ومداولات المجلس، كما نجد أن هذه الخلية وضع لها تنظيم خاص بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشكيلة الخاصة لخلية الاستعلام المالي

للكشف على التشكيلة الخاصة التي تميز خلية الاستعلام المالي نتناول مسألة كيفية تعيين الأعضاء (أولا) وسريان المداولات على مستواها (ثانيا).

¹ - Marie Parle Lucass De Leyssac, Alexis Mehman, Droit pénal des affaires, Manuel Théorique Et Pratique, Economica Edition, Paris, 2009, P179.

أولاً: تعيين الأعضاء

يتولى إدارة الخلية بعد 2008 مجلس إدارة وتسييرها أمانة عامة، حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء هم الرئيس، وأربعة ذوي كفاءة فنية¹، وقاضيين ويتم تعيينهما من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي من المجلس الأعلى للقضاء².

وأما قبل سنة 2008 كان المجلس يتشكل من ستة أعضاء، ويتم تعيين رئيس المجلس وبقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³، إذ يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة ولا يمكن هم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة⁴ ويلتزم أعضاء الخلية بالمحافظة على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل والمؤسسات التابعة لها⁵.

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية "اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها أکتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً"⁶، وقد منح المشرع للخلية حرية اختيار أي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها طبقاً للمادة 6 من المرسوم

¹ - لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص 90.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008،

³ - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 11 من المرجع نفسه التنفيذي رقم 02 - 127 " يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل و المؤسسات التابعة لها"

⁵ - تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 " يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر

المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع"

⁶ - ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 133.

التنفيذي رقم 02-127¹، وإمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل²

ثانياً: تداول مجلس الخلية

تم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المادة 10 من المرسوم 02 - 127 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يدّول فيها مجلس الخلية أهمها:

- إعداد برامج سوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، ووضع مشروع ميزانية الخلية³.

أما في المجال التقني والإداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي، بناءً على اقتراح من مجلسها حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127⁴، وفي سنة 2005 صدر قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي⁵

¹ - تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 "يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها"

² - تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 "يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل"

³ - بلاش عميروش، مزياني توفيق موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم، مرجع سابق ص 23.

⁴ - تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 "يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، بناءً على اقتراح مجلسها"

⁵ - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 39، صادر في 13 يونيو 2007.

تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 02 - 127، غير أنه ما يمكن ان يعاب على خلية معالجة الاستعلام المالي هو من حيث تشكيلاتها فعددها قليل وقد يشكل ذلك عائقا للقيام بعملها¹.

الفرع الثاني

تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

يظهر سير وعمل الخلية من خلال تشكيلتها التي وضعت وفقا لتقسيم منظم تجسد من خلال عدد من الأجهزة والأعضاء يمارسون مهامهم خلال فترة عهدهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها²، وتقوم الخلية بمهامها من خلال هياكل نصت عليها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 (المعدل والمتمم)³ تتمثل في كل من مجلس الخلية (أولا) والأمانة العامة (ثانيا) والمصالح التقنية (ثالثا).

أولا: مجلس الخلية

يضطلع المجلس بإدارة الخلية وتتخذ قراراتها بالاجتماع على مستوى المجلس، ويمارس التسيير بصفة جماعية، وعليه يتكون المجلس من سبعة أعضاء هم:

- 1- الرئيس: وهو الذي يتولى إدارة المجلس، وهو الأمر بصرف الميزانية حيث يتم تعيينه حسب كفاءته في المجالين المالي والقانوني، بموجب مرسوم رئاسي لمدة

¹ - عياد عبد العزيز، تبيين الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 38.

² - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 132 - 133.

³ - تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 "يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة، تتكون الخلية من المجلس، الأمانة العامة، المصالح".

- أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، وحسب المادة 10 مكرر 1، فهو مكلف بالعديد من المهامات أهمها:
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها.
 - السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السليمة على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.
 - اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.
- 2-أربعة أعضاء: ويتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم، وقدراتهم المالية والقانونية والبنكية ومن بينهم مدير مركزي في الجمارك، مدير من بنك الجزائر، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وضابط سامي لقوات الدرك الوطني.
- 3-قاضيين (2): يعينهما وزير العدل، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء²
- وتجدر الإشارة أن مجلس الخلية يجتمع مرة واحدة في كل أسبوع، وتتخذ قراراته بالاجتماع، كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناءً على طلب رئيسه، أو أحد الأعضاء، كلما دعت الضرورة لذلك³
- كما يستفيدون من تعويضات ومستحقات مالية مقابل خدماتهم زيادة عن المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية المستخدمة⁴

¹ - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 " يتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني، يعين رئيس المجلس وأعضائه بمرسوم رئاسي لعهد مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

² - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الاستغلال المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة العدد 60، الجزائر 2006 ص 211.

⁴ - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 "يستفيد أعضاء مجلس الخلية زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، تعويضات تحدد بمرسوم تنفيذي "

ومن بين المهام التي يقوم بها مجلس الخلية:

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية.
- تنظيم وجمع المعلومات، والوثائق، والمواد المتعلقة بمجال صلاحيته.
- إرساء البرامج التي تحفز وتدعم المجلس في مجال صلاحياته.
- مشروع ميزانية الخلية¹

ثانيا: الأمانة العامة

تسير خلية الاستعلام المالي من طرف الأمانة العامة²، ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، وتكمن مهمته في تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية، يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية³.

ثالثا: المصالح التقنية للخلية

تتشكل الخلية من أربعة مصالح تقنية تم تزويد كل مصلحة منها بمكلفين اثنين بالدراسات⁴، تتمثل فيما يلي:

1) مصلحة التحقيقات والتحريات:

تتلقى مصلحة التحقيقات الاخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذا كل التقارير والمعلومات، فنقوم بتحليلها ومعالجة المعلومات الواردة فيها، حيث تقوم بفحص الإخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ويتم مقارنة الاخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي

¹ - المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275، مرجع سابق

² - تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 "يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام

³ - تنص المادة 17 من الرسوم التنفيذي 02 - 127 " يعين الامين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا الى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية "

⁴ - بن عالية بن عيسى، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة ماستر في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 147.

يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنته بالمعلومات الواردة في الإخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات أخرى¹.

(2) المصلحة القانونية:

فهي مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية²، وكذلك تقوم بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات، وتحليل الوقائع.

كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم، وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني للمجلس.

(3) مصلحة التعاون الدولي:

مهمة هذه المصلحة تقوم بجمع المعلومات الخاصة بوحداث التحريات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي وكذلك كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي³.

ولهذا اعتبرها المشرع وفقا للتصنيف الجديد على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁴.

(4) مصلحة التوثيق:

تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات وتسعى للإطلاع على كل ما يحدث

¹ - صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 92.

² - عشاش علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكي محند أولحاج، بوير، 2015، ص 85.

³ - عبد الكريم جادي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق ص 213

⁴ - تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157، " الخلية سلطة إدارية ومستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وإخبار المجلس والمصالح بها، تستعمل هذه المصلحة كل الوثائق التكنولوجية التقنية الحديثة¹.

وعليه تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال².

¹ _ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن المصالح التقنية للخلية، ج ر، ج ج، عدد 39 صادر بتاريخ 13 جوان 2007.

² - صالحي نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

نشأت خلية معالجة الاستعلام المالي ابتداء كهيئة عمومية مستقلة، غير أنه بعد التعديل تم تحويلها إلى هيئة إدارية مستقلة، وأصبحت تصدر قرارات وقتية وذلك لتوقيف العملية المصرفية أثناء تلقيها إخطارات بالشبهة من طرف المؤسسات المصرفية وهي موضوعة على مستوى الوزير المكلف بالمالية لدى الوزير المكلف بالمالية، وأكثر من ذلك فقد اعترف لها المشرع بالاستقلالية، شأنها في ذلك كشأن السلطات الإدارية المستقلة¹، ولفهم الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي نتناول مراحل التكييف القانوني (المطلب الأول)، ثم مدى استقلالية الخلية عن وزارة المالية في مباشرتها لمهامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

أبرز المشرع الجزائري رغبته في حماية نظامه البنكي من عمليات تببيض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار مؤسساتي تنفيذي لما جاء في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، من خلال خلية معالجة الاستعلام المالي التي مرت في الجزائر بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى اعتبرها المشرع هيئة مستقلة (الفرع الأول)، وأما في المرحلة الثانية فقد اعتبرها سلطة إدارية مستقلة (الفرع الثاني).

¹ بلاش عميروش، ميزاني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق ص 28 .

الفرع الأول

خلية الاستعلام المالي هيئة عمومية مستقلة

تم انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، غير أن هذه الخلية تم تنصيبها في سنة 2004¹، فقد انحصر عمل الخلية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى جريمة تبييض الأموال ولا إلى العقوبة المقررة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن بمجرد استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، نجد أن هذا الأخير يثير العديد من الملاحظات والتي سيتم بيانها على النحو الآتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 لم يصدر تنفيذا للتشريع، إلا و أن النص التشريعي الأول الذي أشار إلى الخلية كان القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003²، وعليه يستخلص منه أمرين أساسيين:

- الأمر الأول: أن هذا النص التنظيمي لا تعييه مسألة تدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111 المنصوص عليها في الدستور الجزائري والتي نصت على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون³.

الأمر الثاني: أنه بالنظر إلى الصلاحيات والأدوار التي خولها المرسوم التنفيذي الذي يخضع له العديد من المهنيين كان يجب أن يكون إنشاء هذه الخلية بموجب نص تشريعي صريح⁴، غير أن هذا النص التنظيمي تم إصداره سعيا من الدولة الجزائرية

¹ - بوخليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2014، ص 235.

² - قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

⁴ - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 200.

للفاء بالتزاماتها الدولية وذلك إثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو 10 فيفري 2002، التي ألزمت دول الأطراف بإنشاء وتعميم وحدة استخبارات مالية دورها جمع وتحليل المعلومات التي لها صلة بتبييض الأموال¹.

يستنتج مما تقدم أن خلية معالجة الاستعلام المالي كيفت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، على أنها هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية²، غير أن تحديد الطبيعة القانونية للخلية على شكل المتقدم يلحقه الغموض على أساس أن مفهوم المؤسسة العمومية المجرى الوارد في هذا التعريف عديم الوجود في القانون الجزائري³.

وعليه فإن مفهوم المؤسسة العمومية المجرى لم يدخل ضمن الهيئات المذكورة في هذا القانون، وذلك طبقا للقانون 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁴ والذي بدوره حدد أربع أصناف من الهيئات العمومية، وهي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

¹ - المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 5 فيفري، ج ر عدد 09 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

² - تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، "الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

³ - بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - القانون رقم 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة

لم يجد المشرع الجزائري حلا أمام الغموض القانوني الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، ولم يبق معه سوى الإسراع نحو حسم المسألة من خلال نص المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12 - 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 والتي تنص على ما يلي: **"الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"**¹.

وعليه يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن الطبيعة القانونية للخلية تتحدد على أنها هيئة ذات طابع إداري على أساس أن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري ومؤقت لتوقيف العملية المصرفية وذلك خلال 72 ساعة وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: **"يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب"**².

وبذلك أصبح لزاما أن يخضع المرسوم التنفيذي الذي أنشأها للتعديل والتنظيم، وهو الأمر الذي تجلّى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013³، بحيث هذا الأخير حمل في طياته تعديلا وتتميمًا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 التي تنص على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

¹ - بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع ص 20.

² - المادة 17 من القانون رقم 05 - 01، مرجع سبق

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية¹

المطلب الثاني

مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، غير أن من أجل تأدية المهام المنوطة بها في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اعترف لها المشرع بالاستقلالية (الفرع الأول)، وهي إستقلالية محدودة بالصلاحيات المخولة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بالاستقلالية مبدئياً وهذا طبقاً لما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، وهذه الاستقلالية تمس الجانب العضوي وذلك من خلال طريقة تعيين الأعضاء وطبيعة العهدة (أولاً)، من جهة أخرى تمس بالجانب الوظيفي (ثانياً).

أولاً: الاستقلال العضوي للخلية

إن معيار قياس استقلالية أي سلطة إدارية يكون من الناحية العضوية بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها، كالطابع الجماعي وأسلوب التعيين وطبيعة العهدة التي يتمتعون به²

¹ _ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² _ Zouaïma Rachid, Les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p. 61.

(1) الطابع الجماعي للخلية:

إن ما يبرر استقلالية الخلية تشكيبتها التي تتميز بتعدد الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية وهذا ما يلاحظ من خلال المرسوم التنفيذي 02 - 127، لكن بعد التعديل المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أصبح هناك تنوعا في إنتماءات فقد تم تدعيم التشكيلة بقاضيين، وبالتالي التحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال القانوني، وعليه مما سبق ذكره يتأكد لنا تعدد الأعضاء واختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمي إليها أعضاء تشكيلة الخلية، وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لاستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة¹.

(2) أسلوب التعيين:

يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، أن هناك نوع من الغموض بخصوص الأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، حيث أنه لم يوضع لتقدير تلك الكفاءة أي معيار، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقائهم، أما بالنسبة للقاضيين فالمرسوم أكد أن انتقائهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي مجلس الأعلى للقضاء.

(3) تحديد مدة العهدة

إن من العوامل الداعمة لاستقلالية الخلية هو تحديد مدة عهدة أعضاء التشكيلة، وقد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة العهدة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا يعتبر مؤشر يكرس فعلا استقلاليته² كما أن تحديد المدة تكرس النزاهة لهؤلاء الأعضاء

¹ - بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق ص. 29

² - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 19، عدد 02، الجزائر، 2009، ص 12.

كذلك، وعليه فتحديد مدة العهدة للرئيس والأعضاء يعتبر مظهر من مظاهر الاستقلالية للخلية.

(4) احترام مبدأ الحياد:

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 يتضح أن الأعضاء يتمتعون بالاستقلالية خلال عهدتهم في الهياكل المؤسسات التابعة لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 07 - 01 استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة¹، ومن خلال ما سبق نجد أن تشكيلة الخلية تتوفر على بعض المقومات المدعمة للاستقلالية العضوية لإتسامها بتعدد الأعضاء وتنوع صفاتهم ومراكزهم والعهدة محددة مسبقا لها.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي للخلية

إن من أجل أداء الخلية لوظائفها بصفة فعالة يستوجب أن تتمتع بالاستقلالية من الجانب الوظيفي وذلك لكي لا تتدخل السلطات الأخرى في شؤونها، ولذلك ينبغي على الخلية أن تكون لها أهلية للقيام بمهامها بكل حرية، وأن تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، ولاسيما قرار تحليل ومعالجة الإخطار التي تتلقاها، وما يلاحظ من نص المادة 4 مكرر من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، أنه يمكن التشكيك بتمتع الخلية بالاستقلالية لإقراره أنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وقد يعني هذا أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية، غير أنه بتمتع في نصوص القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 02 -

¹ _ أمر رقم 07 - 01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

127 لا نجد أي نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في شؤون الخلية، وهذا يمكن اعتباره كمؤشر على ضمان استقلالية الخلية¹.

(1) تمتع الخلية بالشخصية المعنوية:

لقد اعترف المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي بالشخصية المعنوية ولكن ذلك لا يعتبر معيار فعال في تقدير أي سلطة إدارية مستقلة، بقدر ما هو عامل معزز لاستقلالية الخلية²، ومن النتائج المؤدية بموجب المرسوم المنظم لها وكنتيجة منطقية لامتتع الخلية بالشخصية المعنوية التمتع بالحرية في تسيير شؤونها الإدارية ووسائلها البشرية والمالية، بالإضافة إلى ضمان نشاط مصالح الخلية والتنسيق بينها والإشراف عليها، وممارسة السلطة السلمية على كل موظفي الخلية³.

(2) تمتع الخلية بذمة مالية مستقلة:

إن تمتع أي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها، ويجب أن تكون الخلية ذات ميزانية خاصة بها، وهذا ما يقتضيه الاستقلال المالي لها، بحيث تتولى بنفسها وضعها وتمييزها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، غير أن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنظم لها يتضح أنها تتمتع بميزانية خاصة بها⁴.

¹ - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 ص 44.

² - حدري سميرة، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مرجع سابق، ص 26.

³ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية مرجع سابق، ص 31.

⁴ - تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، تشمل ميزانية الخلية على ما يلي: في باب الإيرادات: إعانات الدولة، في باب النفقات: نفقات التسيير، نفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية"

الفرع الثاني

محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي

إن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي ليست مطلقة بل هي استقلالية محدودة ويظهر ذلك من الناحية العضوية (أولا)، وكذلك من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا: تقييد استقلالية الخلية من الناحية العضوية

تتجلى محدودية استقلالية الخلية من الناحية العضوية في نقطتين رئيسيتين:

(1) احتكار السلطة التنفيذية لتعيين الأعضاء:

إن المشرع الجزائري قد خول صلاحية تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي إلى رئيس الجمهورية¹، وعليه فاحتكار سلطة التعيين من قبل السلطة التنفيذية يعد مظهر من مظاهر تقييد استقلالية الهيئة المتخصصة وذلك خاصة لكون الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، هذا ونفس الشيء فيما يخص تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض أي نجد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها دون اشتراك أي جهة أخرى وذلك بموجب الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض².

إن مما سبق نلاحظ أن طريقة تعيين الأعضاء تمس باستقلالية الخلية، وذلك بسبب تدخل الهيئات التمثيلية الوطنية والبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) في اقتراح أعضاء الخلية على عكس ما هو سائد في الهيئات التمثيلية الغربية، مثلا في التشريع الفرنسي نجد اشتراك عدة جهات في تعيين التركيبة البشرية على غرار هيئات التمثيل الوطني³.

¹ - انظرا لمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

³ - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص 52.

(2) قابلية عهدة الأعضاء للتجديد:

تعني بالعهددة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهام موكلة لهم خلالها، فلا يكون العزل أو الوقف أو التسريح إلا عن ارتكاب خطأ جسيم غير قابل للإنهاء إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو خطأ فادح يصدره رئيس الدولة¹.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص على إمكانية عزل أو وقف أو إنهاء مهام الرئيس إلا في حالة مرضه أو ارتكابه لخطأ جسيم.

غير أن بممارسة الخلية مع مجلس النقد والقرض أين لم يتم تحديد عهددة المحافظ ولا إقالته، وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية إقالة المحافظ ونوابه في أي وقت²، وبقي الأمر على حاله في التعديل قانون رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض³، وعليه نجد أن الخلية تتمتع بنوع من الاستقلالية بخلاف مجلس النقد والقرض.

ثانياً: تقييد استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية

تعد كل العناصر السابقة المذكورة أعلاه كمؤشرات ضامنة لاستقلالية الخلية من الجانب الوظيفي إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

(1) نسبية التمتع بالاستقلال المالي:

نظراً للدعم المالي الذي تمنحه الدولة لخلية معالجة الاستعلام المالي نتساءل عن مدى استقلاليته مالياً وعليه من خلال استقراء مضمون نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 نجد أنها تنص: **تشمل ميزانية الخلية على ما يلي:**

¹ - لواقى أم الخير وسعيدة سارة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص 28.

² - بلاش عميروش ومزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 33 - 34.

³ - أمر رقم 03 - 11، مرجع سابق.

في باب الإيرادات: إعانات الدولة".

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن استقلالية الخلية نسبية إلى حد ما، وهذا يعني أنها في حالة تبعية، ويعد ذلك إنقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية.

وتجدر الإشارة إلى بعض الخلايا المماثلة التابعة لدول أخرى مثل بلجيكا، والتي تتمتع بنفس التكيف القانوني، تعرف طريقة خاصة لتمويل ميزانيتها، فمثلا تعتمد في تمويلها على الدولة وكذا مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة، ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة في التمويل تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الإيجابي معها¹.

(2) عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها:

ومن أجل حسن تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي أنشأت عدة مصالح لمساعدة مجلس الخلية، وهذا بعد إنقاص من استقلالية الخلية، كما نجد أن الخلية لا تملك سلطة تحديد أجور بعض موظفيها، إلا أن تنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالمالية².

¹ - تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 210.

² - بلاش عميروش ومزياني توفيق ،موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية ، مرجع سابق، ص

الفصل الثاني

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

إذا كانت الجهود المبذولة على المستوى الداخلي لوحدها لا تحقق الفعالية لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما لها من تعقيد للمتبع آثارها، كونها جريمتين عابرتين للحدود الوطنية فإن عملية تفعيل هذه الأجهزة تضحى مسألة ضرورية وتتحقق بتكريس صلاحيتها على نسق مفهوم وواضح مدعوم بمختلف الوسائل التي تسهل لها ممارستها عمليا وتساهم في الكشف على هذه الجرائم، ولأجل هذا الهدف تم إنشاء وحدات استخباراتية في معظم الدول والتي بدورها تتلقى الإخطارات بالشبهة لكل عملية مهما كانت طبيعتها، إذا كانت تثير شكوك حول مصدر الأموال المحصل عليها (الجناية أو الجنحة) أو بالأخص الجرائم المنظمة أو أن تكون أموال محل عملية لتمويل الإرهاب فتقوم بمعالجة وتحليل المعلومات إذا تبين أن هناك شبهة قوية تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة.

وتجدر الإشارة أن الخلية لا يقتصر دورها في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بل أكثر من ذلك إذ منح لها المشرع صفة الضبط في المجال المالي لمنع الاستخدام المصرفي لعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه، يتجلى دور خلية الاستعلام المالي من خلال جهاز تقني يتولى كفالة مصداقية المعلومات والإخطارات (المبحث الأول) وجهاز للتعاون في إطار مكافحة الإجرام المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي جهاز تقني لكفالة مصداقية المعلومات والاختطارات

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دور فعال في اطار مكافحة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعتبر هذا الدور هو السبب المباشر في إنشائها وهو ما يستفاد من مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 (معدل ومتمم) الذي خول لها صلاحية تلقي تصريحات للإخطار بالشبهة قصد التحقيق فيها وتحليلها واستغلالها لتحديد مصدر الموال موضوع الشبهة ووجهتها¹.

ولأداء دورها على الوجه الأكمل خوّل المشرع للخلية صلاحيات عامة في اطار مكافحة جرمي تببيض الموال وتمويل الإرهاب (المطلب الأول) وصلاحيات أخرى مرتبطة بإجراءات التصريح باشتباه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصلاحيات العامة المخولة لخلية الاستعلام المالي

بالنظر إلى الصلاحيات العامة المخولة لخلية الاستعلام المالي نميز بين دورها في مكافحة تمويل الإرهاب ابتداء (الفرع الأول) ثم تصاعد الاهتمام لتحويلها صلاحيات مرتبطة بمكافحة جريمة تببيض الأموال نظرا لارتباط الجريمتين من حيث المصدر (الفرع الثاني).

¹ - تنص المادة 15 من القانون رقم 12-02 «تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها».

الفرع الأول

اختصاص الخلية ابتداء بمكافحة تمويل الإرهاب

تعدّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الخطيرة إذ تمس بأمن واستقرار الدولة (أولا) وهذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحتها والوقاية منها (ثانيا).

أولا- تعريف جريمة تمويل الإرهاب

عرف المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب من خلال المادة 3 من القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: «أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به. وتعتبر الجريمة مرتكبة تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب عملاً إرهابياً»¹.

وقد حدد الأمر 12 - 02 مفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية، أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين: «بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً»².

¹ _ المادة الثالثة من القانون رقم 05 - 01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، مرجع سابق

² - صقر نبيل ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص148.

وعرف الفقيه ZUNTZU سنة 2005 الأعمال الإرهابية ويعد الأصوب والأشمل بعبارات بسيطة حين قال: «الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب 10 آلاف شخص»¹.

وتجدر الإشارة أنّ مصادر تمويل الإرهاب عديدة ومختلفة، بحيث نكتفي بذكر البعض منها:

يتم تمويل الإرهاب عبر قناتين أساسيتين هما:

(1) **قناة مشروعة:** وتعني بالمصدر المشروع لتمويل الإرهاب والأموال ذات الأصل

المشروع والناجمة عن تبرعات أعضاء الجماعات الإرهابية ونشاطاتهم المشروعة.

(2) **الأموال غير المشروعة:** فهي الأموال الناتجة عن بعض نشاطات الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، وهناك ذلك تمويل الإرهاب عن طريق الأموال الناتجة عن الاتجار

غير المشروع بالمخدرات في عدة دول².

ثانيا - أوجه تدخل الخلية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب

يعقد للخلية في إطار تدخلها لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب عدّة ادوار نذكر منها ما

يلي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبويض الأموال

التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

¹ - صقر نبيل، تبويض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

² - الشرنبة سعيد، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 126.

- تمنع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال كما يمكن تمديد هذه المدة بناءً على أمر قضائي.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسل الأموال¹.

الفرع الثاني

تعزيز دور الخلية بمكافحة جريمة تبييض

لم تقم بمهامها خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد نشأتها سنة 2002، إذا اقتصر عملها فقط في مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا راجع إلى عدم وجود نص يجرم تلك الظاهرة وفي سنة 2004 ولما صدر القانون رقم 04 - 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الذي كرس جريمة تبييض الأموال في المواد 389 إلى 389 مكرر¹ تحددت العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادة 389 مكرر²، فإنه كان من باب الأهمية أن يوسع المشرع من صلاحيات الخلية لتساهم في محاربة هذه الجريمة المستحدثة.

¹ - الشرنبة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 126.

² - تنص المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 66-156 «يعاقب من قام بتبييض الموال بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج»

بصدور القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02، تم تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، وذلك في المادة الثانية منه:

«ويعد تبييضاً للأموال كل عملية:

(1) تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

(2) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

(3) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بتلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

(4) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على تلك الجريمة وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه¹.

وعليه، من خلال الترسنة القانونية التي تجرم عملية تبييض الأموال نجد أن خلية معالجة الاستعلام المالي تباشر مهامها، وذلك بتحليل ومعالجة المعلومات والتقارير السرية التي ترد إليها من طرف الأشخاص المكلفين بالإخطار المذكورين في المادة 19 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، فالخلية أثناء اكتشافها لعملية تتعلق بتبييض الأموال تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة².

¹ _ المادة الثانية من القانون رقم 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 261 .

المطلب الثاني

صلاحيات خلية الاستعلام المالي المرتبطة بإجراءات التصريح بالشبهة

بناء على الإخطارات التي بحوزة الأعضاء المكونة لخلية معالجة الاستعلام المالي تطبيقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 05-01، يتكفل هؤلاء الأعضاء بمهمة التحقيق للمعلومات المكونة لتلك الإخطارات والمبادرة نحو المتابعة القضائية إن كان لها محلاً من خلال الظروف الملابسة لها.

وعليه، يمكن تقسيم عمل الخلية إلى 3 مراحل وهي مرحلة الإخطار بالشبهة وفتح التحقيق (الفرع الأول)، ومرحلة المتابعة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة الإخطار بالشبهة وفتح التحقيق

يمر عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في البداية بمرحلة الإخطار بالشبهة (أولاً) ومرحلة التحقيق والتحري (ثانياً).

أولاً-مرحلة الإخطار بالشبهة

سنحاول في هذه المرحلة تعريف الإخطار بالشبهة، محتواه، شكله والأشخاص الملزمين به.

1) تعريف الإخطار بالشبهة

هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك والمصالح المالية بالجزائر، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري

عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع اعتيادي، ومشتبهة تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

أو بمعنى آخر فهو التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال، والعمل على الكشف على الجريمة في حالة الإخلال بها².

وعليه فالمشرع في نص المادة 20 من القانون رقم 05 - 01 معدل ومتمم لم يقدم تعريف للإخطار بالشبهة بل اكتفى فقط بالإشارة إليه³.

(2) تحديد شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه

أ) شكل الإخطار بالشبهة: يحدد شكل الإخطار بالشبهة عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من طرف الهيئة المتخصصة، فالإخطار بالشبهة يتم وجوبا بالكتابة، وفقا لصراحة النص القانوني، حسب المادة 4/20 من القانون رقم 05 - 01⁴.

ب) محتوى الإخطار بالشبهة: حسب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 286، وعليه فالإخطار بالشبهة يحتوي على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها على النحو الآتي:

أ. معلومات متعلقة بالمخطر: اسمه، عنوانه، وكافة المعلومات المتعلقة به.

ب. معلومات حول الزبون المشتبه فيه: اسمه، عنوانه، ومهنته.

ت. معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها، تاريخها وعددها.

¹ - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 261.

² - بلاش عميروش، ميزاني توفيق موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية ، مرجع سابق، ص 42.

³ - المادة 20 من القانون رقم 05 - 01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - المادة 4/20 من القانون رقم 05 - 01، مرجع سابق.

ث. توقيع الجهة المخطرة.

يجب كتابة المعلومات دون شطب المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والعمليات المالية بكل دقة ووضوح¹.

(3) ميعاد الإخطار بالشبهة

فبالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون رقم 15 - 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 السالف الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد أو فترة زمنية للقيام بالإخطار بالشبهة.

فيتبين لنا من مصطلح "بمجرد توفر الشبهة" أن إجراء الإخطار بالشبهة يقوم على معيار شخص للبنك المخطر في ظل غياب المعيار الموضوعي للشبهة من عدمه².

(4) الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة

لقد حدد المشرع الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة حسب نص المادة 13 من القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³. وهم كآآتي:

- البنوك والمؤسسات المالية بما فيها البريدية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات، والألعاب والكاзиноات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأي عملية مالية خصوصا المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في البورصات والأعوان العقاريين،

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، المؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2، صادر في 5 جانفي 2006 (ملغى).

² - تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 214.

³ - انظرا لمادة 19 من القانون رقم 05 - 01، مرجع سابق.

ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية وأكد القانون أن هؤلاء الأشخاص المذكورون ملزمون بالإخطار حول الاشتباه في مصدر الأموال (جناية أو جنحة) تحت عقوبة من 10 مليون سنتيم إلى 100 مليون سنتيم، والمؤسسة من 100 مليون إلى 500 مليون.

كما يقع التزام الإخطار بالشبهة على مصالح الضرائب والجمارك التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الخلية واكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حول وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة¹. وقد أوكلت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05²، إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية ووصل الاستلام إلى الخلية وألزم الجميع بكتابة المعلومات بواسطة الوسائل الالكترونية بدون حشو أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية التي جرت بدقة فائقة وأن هذا النموذج تم إرفاقه بالمرسوم السالف الذكر³.

ثانياً - مرحلة التحقيق:

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات ودراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، وذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها محل شبهة غسيل الأموال من الحصول عليها من مصادر غير مشروعة مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، وعلى

¹ - دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص ص 291 - 292.

² - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05، مرجع سابق.

³ - دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، مرجع سابق، ص ص 292 - 293.

هذا فالخلية لا تمثل فقط عملية بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين¹.

الفرع الثاني

مرحلة المتابعة القضائية

وهي من أهم المراحل التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي، بحيث تقع على عاتقها اختصاصات وهي إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (أولاً)، وطلب إجراء تحفظ قضائي (ثانياً).

أولاً- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية

عند قيام الخلية بإجراءات البحث والتحري وجمع البيانات والمعلومات، والتأكد من أن المعلومات أو الوقائع التي تحصلت عليها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم الخلية مباشرة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً²، وذلك من أجل المتابعة الجزائية ويتصرف وكيل الجمهورية حسب القواعد العامة، حيث يصدر هذا الأخير طعن استثنائي لقاضي التحقيق ويقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق ابتدائي³.

ثانياً: إجراء تحفظي قضائي

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، بأن تطلب من رئيس محكمة الجزائر بأن يقوم بتمديد الأجل أو فرض حراسة مؤقتة على الأموال والسندات والحسابات محل الشبهة⁴.

¹ - الشرنه سعيد ، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، مرجع سابق، ص128.

² - المادة 3/4 من القانون رقم 02-127، مرجع سابق.

³ - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 7.

⁴ - المادة 2/18 من القانون رقم 05 - 01، مرجع سابق.

غير أن هذا الأمر الصادر من محكمة الجزائر يكون واجب النفاذ بناءً على النسخة الأصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية¹.

¹ - أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012، ص 325.

المبحث الثاني

خلية الاستعلام المالي جهاز للتعاون في اطار مكافحة الإجرام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة، بحيث تلعب دور فعال في ضبط النشاط المصرفي إذ خول لها المشرع الجزائري سلطة الضبط في المجال المالي، وذلك لمنع الاستخدام المصرفي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولذلك سيتم تبيان دور الخلية في ضبط النشاط المصرفي (المطلب الأول)، ثم اختصاصات الخلية في اطار دعم التعاون لمكافحة الإجرام المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات الخلية في ضبط النشاط المصرفي

بعد أن انسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، أصبحت الدولة تلعب دور الضابط في السوق من خلال ضمان التوازن بين مختلف المصالح الاقتصادية، وذلك عن طريق منح الهيئات الإدارية المستقلة سلطة الرقابة والإشراف، ونقل اختصاص العقاب لردع المتعاملين الاقتصاديين، وقد منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي صفة الضبط في المجال المصرفي للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك ولذلك سيتم التركيز على وسائل الخلية لتفعيل عملية ضبط النشاط المصرفي (الفرع الأول)، وتقييم دور الخلية في تنظيم النشاط المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل الخلية لتفعيل عملية ضبط النشاط المصرفي.

لقد منح المشرع صفة الضبط لخلية معالجة الاستعلام المالي، وعليه ينبغي الوقوف عند كيفية ممارستها لهذه الوظيفة ويتجلى ذلك من خلال الخطوط التوجيهية الصادرة في 2015 وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين فالأولى تتمثل في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية اتجاه الزبائن، الشركات، والمهنة غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لبنك الجزائر¹، أما الثانية تتمثل في الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب².

أولاً- الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية (الوقاية).

(1) تعريفها:

هي مجموعة من التدابير التي وضعتها خلية معالجة الاستعلام المالي لضبط القطاع المصرفي ومنع استخدام هذه الأخيرة في عملية تبييض الأموال، وقد وضعت هذه الخطوط التوجيهية لتغطية نقائص الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر حول تدابير العناية اتجاه الزبائن. ولقد وسعت الخطوط التوجيهية للخلية من مجالها لتشمل بورصة الجزائر وقطاع التأمين وكذلك المؤسسات والمهنة غير المالية التي ليست تابعة لسلطتها، وعليه يخضع للخطوط التوجيهية لخلية الاستعلام المالي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهنة الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين وكذلك المحضرين

¹ - الخطوط التوجيهية رقم 15/578، المتعلقة بتدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهنة غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2015.

² - الخطوط التوجيهية رقم 15/1075، المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، الصادرة في 02 سبتمبر 2015.

القضائيين ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي خدمات الشركات، ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

(2) مضمون الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير الوقاية.

إن غرض الدولة في إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي هو منع الاستخدام المصرفي لعملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه نظرا لاتساع رقعة هذه الجريمة لتشمل مجالات أخرى غير البنوك والمؤسسات المالية ثم التوسيع من صلاحياتها لتمارس الرقابة والإشراف على كل المؤسسات والمؤسسات والمهن غير المالية المذكورة سابقا، وذلك بسبب تسجيل الخلية قصور في تطبيق تدابير الوقاية وواجب العناية تجاه الزبائن تارة وسوء فهم هذه التدابير تارة أخرى، الأمر الذي جعل المؤسسات المالية والمهن غير المالية عرضة إلى عدة مخاطر بليغة بعضها يتعلق بالسمعة، وأخرى مرتبطة بالعمليات التي من شأنها أن تعرضهم إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية.

وعليه، وضعت هذه الخطوط للتذكير وكيفية تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي جاءت في هذا الصدد¹ والمتمثلة في :

(أ) **واجب اليقظة:** يتمثل هذا الالتزام في واجب العناية المشددة والملائم اتجاه الزبائن الموجودين أو الجدد، وذلك بوضع عناصر البيانات للتعرف بالزبون خلال بدء عملية

¹ - العيد سعدي، ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 02 و03 ماي 2018، ص ص 8-9.

علاقة عمل أو بعدها من المفروض أن تؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون¹.

كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حتما أي عنصر وطبيعة من شأنها تغيير هوية أخطار العمل وتعيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الإخلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة.

ب) متابعة الحركات في الحسابات والعمليات (المنهج القائم على المخاطر): المهم في هذا التدبير الفهم الجيد للصفقات والعمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات العادية أو المشبوهة، وعليه يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملترزم بها تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن وذلك بإتباع منهج متابعة قائم على المخاطر، وذلك بالتمييز بين الزبائن ذات المخاطر المرتفعة وذات المخاطر المنخفضة².

ج) الالتزام بالإخطار بالشبهة: يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي عندما يعلمون بمحاولة تنفيذ عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تلتزم كل من مصالح الضرائب والجمارك والمؤسسات والمهن غير المالية، والمهن الحرة بتبليغ الخلية بموجب تقارير سرية³.

ثانيا - الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية.

1) تعريفها: هي تلك التدابير الجديدة التي وضعتها الخلية تهدف إلى تحديد آليات تجميد الأموال في إطار العقوبات المالية الدولية المتخذة في إطار القرارين رقم 1267 و 1373 الصادرين عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

¹ - الخطوط التوجيهية رقم 15/578، مرجع سابق، ص2.

² - المرجع نفسه، ص ص2-3.

³ - الخطوط التوجيهية رقم 15/1075، مرجع سابق، ص1.

(2) مضمون الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية.

إن الخطوط التوجيهية الحاملة لرقم 2015/1074، الصادرة في 02 سبتمبر 2015¹، جاءت لتحديد آليات تجميد أو حجز الأموال على الأشخاص والكيانات الممولة أو الداعمة للنشاطات الإرهابية وذلك في إطار العقوبات المالية الدولية المتخذة في إطار القرارين رقم 1267 و1373 الصادرين عن مجلس الأمن. فالقرار الأول يتضمن إجراءات تجميد وحجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في القائمة الشاملة للجنة، عقوبات مجلس الأمن التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أما القرار الثاني يتعلق بأمر تجميد وحجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات الواردة في القائمة الشاملة للجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة²، وتكريسا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بإجراء تجميد وحجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

وقد حث بالتجميد أو الحجز الفوري للأموال وأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة القائمة المرجعية المنشورة على موقع الأنترنت لخلية الاستعلام المالي³، وأما قرار التجميد أو الحجز فإنه يعود للوزير المكلف بالمالية بحيث يتم نشره في موقع الخلية وكذلك هذا ما جاء به القرار رقم 54 المؤرخ في 08 جوان 2017 المتعلق بتجميد أو حجز أموال الأشخاص

¹ - الخطوط التوجيهية رقم 15/1075، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه، ص 2.

³ - تنص المادة 02 من القرار رقم 54 «يعتبر نشر هذا القرار وكذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحق له المحينة في تاريخ 07 يونيو 2017 على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري للأموال وأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر».

والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن وذلك في المادة الأولى والثانية منه¹.

الفرع الثاني

تقييم دور الخلية في تنظيم النشاط المصرفي.

يقتضي ضبط النشاط الاقتصادي منح الهيئات الإدارية المستقلة اختصاصات مختلفة تنتمي إلى الوظائف الثلاثة للدولة تستعملها بطريقة محدودة في مجال اختصاصها تجاه المتعاملين في السوق²، ويكون ذلك وفقا لمعايير مستمدة من مصطلح الضبط تتمثل في:

أولا- معايير تمتع هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة الضبط.

1) معيار السلطة:

ويعني ذلك تمتع هذه الهيئات بسلطة اتخاذ القرارات بصفة انفرادية³، ويظهر ذلك من خلال منحها اختصاصات تنظيمية وقمعية، بالإضافة لسلطة فض النزاعات.

أما عن السلطة التنظيمية فإنها تتمثل في تحويل الاختصاص لهذه السلطات بوضع قواعد عامة ومجردة بعضها يكون في شكل أنظمة ملزمة تتمتع بقيمة قانونية تراحم القاعدة التشريعية في حالة وجود تعارض بينهما وفقا للقاعدة "العام يقيد الخاص"، كما يتم نشرها في الجريدة الرسمية كي لا يعتذر بجهلها.

كما قد تكون ممارسة السلطة التنظيمية من خلال وسائل أخرى كالتعليمات أو الآراء أو التوصيات.

¹ - القرار رقم 54 المؤرخ في 08 جوان 2017 المتعلق بتجميد أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

² - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على سلطة القمعية الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانونه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 15.

³ - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 45.

كما خول القانون لهذه الهيئات سلطة الرقابة على المتعاملين الاقتصاديين عن مدى التزامهم بالقواعد القانونية وعدم مخالفتها لها، وإلا اتخذ بشأن المخالفين جزاءات ردعية¹. كما أن تحويل الاختصاص العقابي لهذه الهيئات يجعلها تكاد أن تكون سلطة موازية للسلطة القضائية بالنظر إلى العقوبات التي تفرضها على المخالفين، والمتمثلة في جزاءات ذات طابع عقابي، وكذلك الوظيفة القضائية لهذه الهيئات تتضمن أيضاً تحويل الاختصاص في فض النزاعات، غير أن ممارسة هذه الهيئات لهذه الوظيفة تكون مقيدة ومحدودة وذلك بسبب خضوعها للرقابة القضائية من خلال الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

(2) معيار الاستقلالية:

تعتبر الاستقلالية المبرر الرئيسي لإنشاء الهيئات الإدارية المستقلة، غير أن هذا المعيار يتميز بالنسبية خاصة من الناحية العضوية بالنظر إلى جهات التعيين لرؤساء وأعضاء هذه الهيئات، التي يكون معظمها من طرف الإدارة المركزية، كما أن التبعية الوظيفية لهذه الهيئات تحد من استقلاليته بسبب خضوعها المباشر للوزارات الأخرى إلى مجال تدخلها من الناحية المالية.

ثانياً - مدى استجابة الخلية لمعايير الضبط.

تلعب خلية الاستعلام المالي دوراً رئيسياً في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لا يقل أهمية عن هيئات الرقابة والإشراف الأخرى، كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة البورصة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ويظهر هذا الدور البارز للخلية من خلال الرقابة التي تمارسها على الخاضعين لها، وقصد تفعيل هذا الدور تعمل بالتنسيق مع هيئات الرقابة والإشراف في إطار تبادل المعلومات، وحتى مع الهيئات

¹ - العيد سعديّة ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص 10.

القضائية في حالة وجود مبررات قوية للاشتباه عن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل تتمثل في:¹

(1) الرقابة والإشراف:

إن التكليف القانوني للخلية على أنها سلطة إدارية مستقلة يعني بالمفهوم القانوني منح هذه الهيئة سلطة اتخاذ القرار بصفة انفرادية في كل المجالات، كما أن استعمال المشرع لهذا التكليف ينبغي أن يظهر من الناحية العملية للخلية في مجال ممارستها للرقابة بنوعيتها السابقة واللاحقة، غير أنه من الناحية العملية المشرع بالغ في إعطائه هذا التكليف للخلية، وذلك بالمقارنة مع هيئات الضبط الأخرى كاللجنة المصرفية ولجنة البورصة ومجلس النقد والقرض بالنظر إلى طبيعة صلاحياتها في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لها، وللجنة المصرفية تدخل وقائي دائم من خلال الرقابة على الوثائق والرقابة المباشرة وذلك حفاظاً على سير السوق والمنافسة ومدى الالتزام بتطبيق القانون²، وأما مجلس النقد والقرض فقد تم تزويده بساطة منح التراخيص والاعتماد لإنشاء البنوك، وأما اللجنة المصرفية لها رقابة واسعة في تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة عمليات البورصة من خلال الرقابة المطابقة³.... الخ.

وإذا تم مقارنة النماذج السابقة مع الخلية يستخلص أن الدور الرقابي للخلية يكاد ينعهد إذ لا يتعدى دورها وظيفة التحقيق من خلال جمع المعلومات والأموال المشبوهة بعد تلقي الإخطارات بالشبهة والتقارير السرية الواردة إليها.

(2) وضع واقتراح القوانين:

تفرض سياسة منح المشروعية التي انتهجتها الدولة الحديثة في المجال الاقتصادي، تزويد السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص في وضع قواعد قانونية عامة ومجردة لها قوة

¹ - العبد سعية، ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص 10.

² - المادة 108 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

³ - انظر المواد 82-91 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

التنفيذ تستمد قوتها الإلزامية بنشرها في الجريدة الرسمية كأنظمة مجلس النقد والقرض وأنظمة لجنة البورصة، أما خلية الاستعلام المالي فإن المشرع جردها من سلطة وضع واقتراح القوانين والأنظمة، بحيث لها حق إصدار بعض التعليمات وضلت على هذا الحال إلى غاية صدور الخطوط التوجيهية 2015 غير أن القيمة القانونية لهذه الخطوط أنها لا ترقى إلى درجة القانون لأنها لم تنشر في الجريدة الرسمية¹.

(3) فض النزاع:

إن منح الاختصاص القضائي للسلطات الإدارية المستقلة يعني تخويلها الحق في فض النزاع بين المتعاملين أو الفاعلين في السوق، الأمر الذي يستدعي إخضاع هذه السلطات للنظام الإجرائي للمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى سلطة توقيع الجزاء وذلك تحت رقابة مجلس الدولة، وينطبق الأمر على اللجنة المصرفية ولجنة البورصة، أما خلية الاستعلام المالي فإن المشرع لم يزودها بهاتين السلطتين، باستثناء اتخاذها لتدبير حفظ العملية المصرفية المشتبهة فيها لمدة 72 ساعة، غير قابلة للتجديد إلا بطلب من رئيس محكمة الجزائر².

المطلب الثاني

اختصاصات الخلية في اطار دعم التعاون لمكافحة الإجرام المالي

تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية حيث يستعمل المجرمون النظام المالي العالمي من أجل إخفاء الأصل غير الشرعي لأموالهم، مما يعود بالضرر على الاقتصاد العالمي، مما دفع بالدول إلى التوحيد فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم ولذلك سيتم بيان الدور التعاوني للخلية على المستوى الدولي (الفرع الأول)، ثم على

¹ - العيد سعدية، ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص ص 10-11.

² - العيد سعدية، ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص ص 12-14.

المستوى الداخلي وذلك من خلال التعاون وتنسيق الجهود فيما بين الهيئات المحلية المختصة وهذا ما يؤكد الدور التعاوني للخلية على المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدور التعاوني للخلية على المستوى الدولي

لقد تضافرت الجهود للتصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولاً)، وكذلك تم إنشاء هيئات وأجهزة مكلفة بالبحث والتحري في المسائل المالية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودعم جهود مكافحة والتعاون الدوليين فيما بين وحدات الاستخبارات المالية (ثانياً).

أولاً- بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم عمليات تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب

1) في إطار الاتفاقيات الدولية:

لقد صادقت الدول على العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها:

أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تعتبر هذه الاتفاقية أول مبادرة لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في ظل الأمم المتحدة¹، إذ تعد الأساس الذي تبنى عليه الجهود اللازمة لمكافحة غسيل الأموال². كما أنها تعتبر النواة الأولى لسياسة عالمية جديدة في نطاق مكافحة جريمة تبييض الأموال³، حيث أن الاتفاقية

¹ - خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 55.

² - الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 154.

³ - أحمد محمود، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د س ن، ص 338.

ألزمت دول الأعضاء على ضرورة تجريم أفعال تتطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وكذلك استلزمت تبني إجراءات عقابية على بعض الأفعال كنقل الأموال محصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات¹.

أما الجزائر بدأت بالمصادقة والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995².

ب) اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1999:

لقد صدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم 54/109 بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من أبريل 2002، حيث اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها لأن هذه الجريمة أساس جريمة الإرهاب³. ولقد قامت دول الأطراف بتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة، والتعاون فيما بينها باعتباره ضرورة ملحة وذلك في وضع واتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجريمة⁴.

¹ - كبيش محمد، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 62.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

³ - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 146.

⁴ - بن طالب لندة، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحته الإرهاب - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 376.

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 19/04/2000.¹

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو):

ولقد نصت بنود هذه الاتفاقية على إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال وكذلك التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، فقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002.²

(ت) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع تحفظات في 25/08/2004³، وعملت على تجسيد هذه المبادئ بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم، والذي يتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها.⁴

(2) في ظل الاتفاقيات الإقليمية:

لقد قامت الدول بوضع تشريعات إقليمية لتوحيد جهودها لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

¹ - اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000 - 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر العدد 1 صادر بتاريخ 3 جانفي 2001.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 02 - 55 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 15 فيفري 2000.

³ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 264 صادر في 15 أبريل 2004.

⁴ - المرسوم لتنفيذي رقم 02 - 127، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

انعقد مؤتمر وزراء العرب في تونس سنة 1994 بحيث دعت فيه الأطراف إلى تجسيد التعاون والتنسيق بين الدولة المنظمة إلى الاتفاقية لمكافحة الجريمة هذا من جهة ومنع غسيل الأموال من جهة أخرى¹.

(ب) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

لقد انعقدت هذه الاتفاقية بـماينو سنة 2003، ولقد حثت الدول على اعتماد إجراءات لمنع عملية غسل الأموال الناتجة عن الفساد ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 2006².

ثانيا-التعاون الدولي ما بين وحدات الاستخبارات المالية

ومن أهم المنظمات الدولية التي انضمت إليها الجزائر لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1) الانضمام إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا

:MENAFATF

لقد تأسست هذه المجموعة في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة (البحرين)، ولقد شاركت فيه العديد من الدول العربية³، وتعتبر الجزائر كعضو مؤسس لهذه المجموعة من أجل مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث احتضنت الجزائر اجتماعها الرابع عشر في 26 - 30 نوفمبر 2011 وقد ترتب عن هذا الاجتماع ما يلي:

- وضع مخطط العمل لسنة 2012.

- قبول الأمم المتحدة كعضو ملاحظ.

¹ - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 127.

² - بلاش عميروش و مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص 50.

³ - الموقع الإلكتروني، <http://www.mf-ctrf.gov.dz>، تصفح بتاريخ: 2012/03/14.

- العمل على استمرار التعاون والتنسيق لتطوير أنظمة مكافحة الجرائم المالية.
- 2) الانضمام إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومة المالية "ايغمونت EGMONT":

لقد تأسست هذه المجموعة سنة 1995 في بروكسل، وقد انضمت إليه الجزائر خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013، ومن أهداف هذه المجموعة تسعى إلى جمع المعلومات من جميع العمليات المشبوهة حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك يكون بالتواصل بين مجموعة الايغمونت لوحدة الاستخبارات المالية، وهذا بعد تحسين التعاون الدولي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

الفرع الثاني

دور التعاون الخلية على المستوى الدولي

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات قانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولذا سيتم تحديد دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية (أولا) ثم إبراز دور الخلية في التعاون مع آليات ذات الاختصاص الموسع (ثانيا).

¹ - مجموعة اقمونت، على الموقع الالكتروني: <http://www.egmontgroup.org/membership> ، موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية، صفح الموقع في 2016/03/14.

أولاً- دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية

(1) اللجنة المصرفية:

لقد تم إنشاء اللجنة المصرفية بغرض ضبط النشاط المصرفي¹، وقد زودت بصلاحيات عديدة. أما دور الخلية في التعاون مع اللجنة المصرفية كون أن اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية الاستعلام المالي وكذا التعاون مع الخلية وتقديم العون في التحقيقات وتبادل المعلومات معها وكذا تبليغ الخلية بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال.

(2) مجلس النقد والقرض:

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض²، وتحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، وتظهر علاقة التعاون بين الخلية ومجلس النقد والقرض في كون مجلس النقد والقرض يقوم بإصدار الأنظمة بإشارة الجهاز التشريعي في النظام البنكي وذلك من أجل حماية البنوك والمؤسسات المالية من الجرائم المالية بما فيها تبييض الأموال وتحسينها داخليا وبهذا نجد أن لها علاقة مع خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك من خلال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته³.

ثانياً- دور الخلية في التعاون مع آليات ذات الاختصاص الموسع

لخلية معالجة الاستعلام المالي علاقة بآليات ذات الاختصاص الموسع: مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

¹ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 81.

² - القانون رقم 90 - 10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990، معدل

ومتمم بالأمر رقم 01 - 01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001 (ملغى).

³ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 57.

(1) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

لقد أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06 - 01¹، وتختص هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة جرائم الفساد بشتى أنواعها، كما لها دور استشاري وذلك عن طريق التوجيهات أو التقارير.

أ. علاقة الهيئة بخلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد تنشأ به الهيئة مع الخلية وذلك يظهر من خلال ما يليك أن المشرع كيفهما على أنهما سلطتين إداريتين مستقلتين، وكذلك كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتظهر علاقة التعاون بين الخلية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والتنسيق².

(2) مجلس المحاسبة:

لقد تم إنشاء مجلس المحاسبة بصدور دستور 1976 الذي أشار في المادة 19 منه على مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة وذلك بموجب القانون رقم 80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة³.

أما دور الخلية في التعاون مع مجلس المحاسبة كون مجلس المحاسبة يقوم بمكافحة جرائم الفساد والتي تتمثل في الرشوة، غسيل الأموال والاختلاس... الخ، وبذلك نجد أنها تشترك مع الخلية حيث لهذه الأخيرة اختصاص أصيل وهو مكافحة تبييض الأموال وأن

¹ - قانون رقم 06 - 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

² - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 60.

³ - قانون رقم 80 - 05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10، صادر في 04 مارس 1980 (ملغى) بأمر رقم 95 - 20.

مجلس المحاسبة له اختصاص موسع مقارنة بالخلية إذ أنه يقوم بمكافحة جرائم الفساد بشتى أنواعها¹.

¹ - بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مرجع سابق، ص 62.

خاتمة

يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي استجابة قانونية هامة من طرف المشرع الجزائري لما جاء في الاتفاقيات الدولية لاسيما توصيات GAFI التي حثت الدول على إنشاء وحدات استخبارات المالية لغرض الكشف عن جرائم المرتبطة لغرض الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر الخلية هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلالية موضوعة على مستوى الوزير المكلف بالمالية، وتختص الخلية بتحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي ترد إليها من قبل الأشخاص المكلفين بذلك، كما أن التجربة الجزائرية في تكريسها لهذه الهيئة قد شهد تطور ملحوظ فيما يخص التكيف القانوني لهذا الجهاز، حيث تحولت من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة، غير أن هذا التكيف فيه نوع من المبالغة خاصة من الناحية الوظيفية إذ يصطدم معنى السلطة مع صلاحيات الخلية التي تكاد أن تخلو من المعنى الحقيقي للسلطة الإدارية المستقلة الذي يفرض وجوب تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات بصفة انفرادية في كل المجالات التشريعية بوضع القوانين أو اللوائح القضائية بفض النزاع وفرض الجزاء بالإضافة إلى سلطة الرقابة.

وقد تثير مسألة استقلالية هذه الخلية إشكال على أساس أن المرسوم المنشئ لها ينص صراحة على استقلالها لكن مواردها المالية مصدرها إعانات الدولة، وأن السلطة التنفيذية تحتكر لسلطة تعيين أعضائها، أما فيما يخص تعديل 2015 للخلية المتعلق بالخطوط التوجيهية فإنه سجل ما يلي:

بالنسبة للخطوط التوجيهية رقم 2015/570 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2015 فهي تشكل مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما يلاحظ أن هذه التدابير موجهة فقط للمؤسسات والمهن غير المالية، واستبعد البنوك فهي تخضع للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر أما الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله الحاملة رقم 2015/1074 الصادرة في سبتمبر 2015 فإن الخلية وضعتها لتحديد آليات تجميد الأموال في إطار العقوبات المالية الدولية

المتخذة في اطار القرارين رقم 1267 و 1373 الصادرين عن مجلس الامن وكذلك لتكريس ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق باجراء تجميد وحجز الأموال. ولقد حث الخاضعين باتخاذ هذه العقوبة فورا وفقا للقائمة المرجعية المنشورة على موقع الأنترنت للخلية.

أما على المستوى الدولي فإن استحداث الخلية يشكل استجابة من قبل المشرع الجزائري يؤكد من خلالها رغبة الدولة الجزائرية للمساهمة دوليا في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويتجلى ذلك من خلال مصادقته على عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة هاتين الجريمتين وهو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الداخلية، حيث أصدر المشرع عدة قوانين تخص مكافحة هاتين الظاهرتين، كما يظهر ذلك من خلال انضمام الجزائر إلى عدة منظمات دولية منها مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات "إيغمنت"، والجدير بالذكر أن لخلية الاستعلام المالي علاقة بآليات مكافحة الإجرام المالي وذلك على المستوى الوطني نجد أن هذه الهيئات مقسمة من حيث الاختصاص فمنها ما منح لها القانون اختصاصات موسعة.

كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومنها آليات ذات إختصاصات في مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات المالية، وما تجدر الإشارة إليه هو غياب التعاون وتبادل المعلومات المتعلقة بالفساد بينها، وكذلك غياب التنسيق فيما بين هذه الآليات الرقابية، وإن اغلب هذه الآليات تحتوي على نقائص وثغرات فيستغلها المجرمون للقيام بأعمال غير مشروعة من أجل تحقيق مصالحهم.

وفي الأخير نود اقتراح بعض التوصيات على المشرع الجزائري:

- منح الاستقلالية للخلية مما يكون لها سلطة اتخاذ القرارات الانفرادية في جميع المجالات.

- وضع استراتيجية التنسيق فيما بين الأليات حتى يتسنى الاطلاع فيما بينها على الأعمال التي تقوم بها.
- عدد أعضاء الخلية ضئيل جدا بالنظر إلى حجم وخطورة المهام المنوطة لها، يجب تدعيم تشكيلتها بأعضاء جدد.
- يجب على المشرع أن يقوم بالتوسيع من مجال التدابير الوقائية للخلية ليشمل كذلك البنوك.
- يجب إعادة النظر في صلاحيات الخلية وتزويدها باختصاصات كاختصاص فض النزاع.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ - الكتب

1. أحمد محمود، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.
2. بن طالب ليندة، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحته الإرهاب - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
3. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
4. بوخليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2014.
5. الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
6. صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
7. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
8. كبيش محمد، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. لعسي علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
10. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هوم، الجزائر، 2006.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ الرسائل الجامعية

1. أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
4. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015.
5. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

❖ المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2. **خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
3. **سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011.
4. **الشرنة سعيد**، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستر غير منشور، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008
5. **شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاصات ما بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.
6. **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، باتنة، 2011.

- مذكرات الماستر

1. **بلاش عميروش، مزياني توفيق**، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاقتصاد وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. **بن عالية بن عيسى**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماستر في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

3. **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. **عشاش علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
5. **لعراجي رابح**، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013.
6. **لواقي أم الخير وسعيدة سارة**، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013.

ج- المقالات والمداخلات

❖ المقالات

1. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة المدرسية الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد 19، عدد 02، 2009.
2. **دلندة سامية**، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
3. **عبد الكريم جادي**، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، العدد 60، الجزائر 2006.

❖ المداخلات

1. **العبد سعيدة**، "ضبط النشاط المصرفي من خلال خلية الاستعلام المالي"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة

2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 02 و03 ماي 2018.

2. **قسوري فهيمة**، "التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 04-05 ديسمبر 2013.

د/ النصوص القانونية

❖ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 6، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

❖ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 2000 - 445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر العدد 1 صادر بتاريخ 3 جانفي 2001.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 5 فيفري، ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 264 صادر في 15 أبريل 2004.

❖ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

2. أمر رقم 80 - 05 مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10، صادر في 04 مارس 1980 (ملغى) بأمر رقم 95 - 20.

3. قانون رقم 88 - 01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 (ملغى).

4. قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01 - 01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001 (ملغى).

5. قانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

6. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر رقم 66 - 156 لقانون العقوبات، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 (معدل ومتمم).
8. قانون رقم 05 - 01 مؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر في 7 فيفري 2005 (معدل ومتمم).
9. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
10. أمر رقم 07 - 01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.
11. أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم للقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.

❖ النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23 الصادر في 2002/04/07 (معدل ومتمم).

2. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 05 مؤرخ في 9 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 2، صادر في 5 جانفي 2006.
3. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08 - 275، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج ر، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 13 - 157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المذكور أعلاه، ج ر عدد 23 صادر في 28/04/2013.
6. مرسوم تنفيذي رقم 113-15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بإجراء تجميد وحجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.
7. قرار رقم 54 المؤرخ في 08 جوان 2017 المتعلق بتجميد أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

و/ الوثائق

1. الخطوط التوجيهية رقم 15/578، المتعلقة بتدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2015.

2. الخطوط التوجيهية رقم 15/1075، المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، الصادرة في 02 سبتمبر 2015.
3. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

ت/ مواقع الانترنت

1. الموقع الالكتروني، <http://www.mf-ctrf.gov.dz>، تصفح بتاريخ: 2012/03/14.
2. الموقع الالكتروني: <http://www.egmontgroup.org/membership>، موقع الايغمونت للوحدات الاستخبارات المالية، صفح الموقع في 2016/03/14.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. **Marie parle lucass de leyssac, alexis mehman**, droit pénal des affaires manuel théorique et pratique, Economica édition, 2009.
2. **Zouaima Rachid**, Les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

7..... المبحث الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

7..... المطلب الأول: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي

7..... الفرع الأول: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

9..... الفرع الثاني: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

10..... المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

10..... الفرع الأول: التشكيلة الخاصة لخلية الاستعلام المالي

11..... أولاً: تعيين الأعضاء

12..... ثانياً: تداول مجلس الخلية

13..... الفرع الثاني: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

13..... أولاً: مجلس الخلية

15..... ثانياً: الأمانة العامة

15..... ثالثاً: المصالح التقنية للخلية

18..... المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

- المطلب الأول: مراحل التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي 18
- الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي هيئة عمومية مستقلة 19
- الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة 21
- المطلب الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي 22
- أولاً: الاستقلال العضوي للخلية 22
- ثانياً: الاستقلال الوظيفي للخلية 24
- الفرع الثاني: محدودية استقلالية خلية الاستعلام المالي 26
- أولاً: تقييد استقلالية الخلية من الناحية العضوية 26
- ثانياً: تقييد استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية 27

الفصل الثاني

اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

- المبحث الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي جهاز تقني لكفالة مصداقية المعلومات والاطارات 31
- المطلب الأول: الصلاحيات العامة المخولة لخلية الاستعلام المالي 31
- الفرع الأول: اختصاص الخلية ابتداء بمكافحة تمويل الإرهاب 32
- أولاً- تعريف جريمة تمويل الإرهاب 32
- ثانياً- أوجه تدخل الخلية لمحاربة جريمة تمويل الإرهاب 33

الفرع الثاني: تعزيز دور الخلية بمكافحة جريمة تبييض.....	34
المطلب الثاني: صلاحيات خلية الاستعلام المالي المرتبطة بإجراءات التصريح	
بالشبهة	36
الفرع الأول: مرحلة الإخطار بالشبهة وفتح التحقيق	36
أولاً-مرحلة الإخطار بالشبهة.....	36
ثانياً- مرحلة التحقيق:.....	39
الفرع الثاني: مرحلة المتابعة القضائية	40
أولاً- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية.....	40
ثانياً: إجراء تحفظي قضائي.....	40
المبحث الثاني: خلية الاستعلام المالي جهاز للتعاون في اطار مكافحة الإجرام	
المالي	42
المطلب الأول: اختصاصات الخلية في ضبط النشاط المصرفي	42
الفرع الأول: وسائل الخلية لتفعيل عملية ضبط النشاط المصرفي.	43
أولاً- الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير العناية(الوقاية).	43
ثانياً- الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية.	45
الفرع الثاني: تقييم دور الخلية في تنظيم النشاط المصرفي.....	47
أولاً- معايير تمتع هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة الضبط.	47

ثانيا- مدى استجابة الخلية لمعايير الضبط.....	48
المطلب الثاني: اختصاصات الخلية في اطار دعم التعاون لمكافحة الإجرام	
المالي.....	50
الفرع الأول: الدور التعاوني للخلية على المستوى الدولي	51
أولا- بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم عمليات تبييض	
الأموال وتمويل الإرهاب.....	51
ثانيا-التعاون الدولي ما بين وحدات الاستخبارات المالية	54
الفرع الثاني: دور التعاون الخلية على المستوى الدولي	55
أولا- دور الخلية في التعاون مع آليات مكافحة جرائم البنوك والمؤسسات	
المالية	56
ثانيا- دور الخلية في التعاون مع آليات ذات الاختصاص الموسع.....	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	63
الفهرس	73